

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/46/L.31
15 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

May 18 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٦ من جدول الاعمال

المخدرات

اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، اوكرانيا ،
ایران (جمهوریة - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ،
باکستان ، بنغلادیش ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، تركیا ،
جامایکا ، جزر البهاما ، الدانمرک ، سنگافوره ، سورینام ،
السوید ، هیلی ، فنزویلا ، فنلندا ، کندا ، کولومبیا ،
لختنشتاین ، مالیزیا ، المقرب ، المکمیک ، المملكة
المتحدة لبریطانیا العظمى وایرلندا الشماليه ، النرویج ،
النمسا ، نیوزیلندا ، هنفاریا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار

تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، و ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر و ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

ولأن تدرك تهام الادراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤشرات العقلية وإنشاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على الصعيد الدولي كما على الصعيد الفردي للتتصدى لهذه الكارثة ،

ولذ تشدد على الدور الهام للأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

ولذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير (١) ١٩٩٠ ،

ولذ تؤكد استمرار أهمية وصلاحية الإعلان^(٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٣) ، بصورةيهما المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، والإعلان المعتمد في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين ، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل (٤) ١٩٩٠ ،

١ - تعيد تأكيد التزامها المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

٢ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقديم فرادي وبالتعاون مع دول أخرى بترويج الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي وتنفيذها ، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

(١) القرار دإ - ٤/١٧ ، المرفق .

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ٢٧-١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الأول ، الفرع باء .

(٣) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٤) A/45/262 ، المرفق .

- ٣ - تطلب من لجنة المخدرات وبخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات تعضيد تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده بصورة مستمرة ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم تعاونها ومساعدتها إلى الدول في ترويج وتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛
- ٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي .
